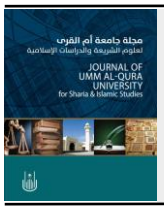

مجلة جامعة أم القرى

لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

قاعدة: ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب (حقيقتها وتطبيقاتها)

Rule: What was forbidden if it is permissible, then it is obligatory (its truth and applications)

د. عيسى بن محمد العويس

الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية

Dr. Essa Mohammed Alowais

Associate Professor, Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia

تاريخ التقديم:1/5/2023 تاريخ ارسال التعديلات: 11/6/2023 تاريخ القبول:20/6/2023

Received:1/5/2023 Revised:11/6/2023 Accepted: 20/6/2023

الملخص: هذا البحث يتناول قاعدة مهمة، وهي قاعدة (ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب)، وهي قاعدة لها حضور في استدلالات الفقهاء وتعليلاتهم .وقد جاء هذا البحث ليكشف عن معنى هذه القاعدة، وعلاقتها بقاعدة: الواجب لا يترك إلا لواجب، وبمسألة مقتضى الأمر بعد الحظر .وجاء لبيان الفروع الفقهية التي نص الفقهاء على أحكامها استناداً إلى هذه القاعدة، وبيان المستثنيات الواردة على هذه القاعدة، والكشف عن سبب ورود هذه المستثنيات.

الكلمات المفتاحية: قاعدة، ممنوع، جائز ، واجب .

Abstract:

This research is an important rule, which is the rule (what is forbidden if it is permissible and necessary), and it is a rule that has a presence in the jurists' inferences and their explanations. This article came after the ban. And to clarify the jurisprudential branches whose rulings the jurists have stipulated to this rule and to reveal the reason for the occurrence of these exceptions.

Keywords: Rule, forbidden, permissible, obligatory.

معلومات التواصل : عيسى بن محمد العويس

البريد الالكتروني الرسمي : amowiss@imamu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si14951929

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً، أما بعد:

فإن علم القواعد الفقهية من العلوم التي لها أهمية بالغة، قال القرافي (ت:684هـ) : "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء..."[1].

وهذا العلم له أثر في ضبط الفروع الفقهية، ونظم ما تشابه منها في مسلك واحد، فيسهل حفظها واستحضارها، قال الزركشي (ت:794هـ) : "ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها"[2].

ونظراً لأهمية هذا العلم، فقد رأيت دراسة قاعدة من القواعد المهمة، وبيان أبرز تطبيقاتها الفقهية، فجاء هذا البحث بعنوان: قاعدة ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب -حقيقتها وتطبيقاتها-.

أهمية البحث:

1- تبرز أهمية هذا البحث من أهمية علم القواعد الفقهية التي سبقت الإشارة إليها.
2- أن هذه القاعدة لها أثر في فروع فقهية متعددة، وهي تكشف عن علامة من علامات الواجب الذي هو أحد الأحكام التكليفية.
3- الجدة في الموضوع، حيث لم يسبق -فيما أعلم- أن بحثت هذه القاعدة ببحث مستقل يجلي مفهومها ويكشف عن تطبيقاتها الفقهية، وعن علاقتها بغيرها من القواعد.

أهداف البحث:

1- بيان حقيقة قاعدة: ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب.
2- تحديد علاقة قاعدة: ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب بغيرها.
3- بيان أثر هذه القاعدة في الفروع الفقهية.

مشكلة البحث:

1- ما مفهوم قاعدة: ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب؟
2- ما أهمية قاعدة: ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب؟
3- ما أثر هذه القاعدة في الفروع الفقهية؟

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والنظر، وسؤال أهل الاختصاص، لم أقف على دراسة خاصة تتناول هذه القاعدة بالبحث والبيان، غير أنني وقفت على دراسة بعنوان: شرح قاعدة الواجب لا يترك إلا لواجب من قواعد الأشباه والنظائر للإمام السيوطي، للدكتور: عثمان محمد غريب، وهو بحث منشور في مجلة كلية الأمام الأعظم بالعراق.

وهذا البحث تناول بالشرح قاعدة: الواجب لا يترك إلا لواجب، وبين الباحث فيه الأحكام المستنبطة منها، وأشار في المطلب الأول -باختصار- إلى قاعدة (ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب)، مكتفياً ببيان معناها العام، وتعداد أمثلتها ومستثنياتها -على وجه الإجمال- كما وردت عند السيوطي، فجاء بحثه لها في أقل من صفحتين؛ إذ لم تكن مقصودة بالبحث أصالة.

وغني عن القول أن الباحث لم يتطرق إلى جلّ المباحث التي وردت في هذا البحث، فضلاً عن دراسة التطبيقات الفقهية ومستثنيات القاعدة على النحو الذي جاء في هذا البحث.

تبويب البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن: الافتتاحية، وبيان أهمية البحث، وأهدافه، ومشكلته والدراسات السابقة، وتبويب البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: صيغ القاعدة.

المبحث الثاني: معنى القاعدة.

المبحث الثالث: نشأة القاعدة، وأهميتها.

المبحث الرابع: علاقة القاعدة بما يشبهها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة القاعدة بقاعدة لا يترك الواجب إلا لواجب.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بمسألة الأمر الوارد بعد حظر.

المبحث الخامس: تطبيقات القاعدة.

المبحث السادس: مستثنيات القاعدة.

المبحث السابع: أثر المستثنيات في حجية القاعدة.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

(1) الفروق، للقرافي 3/1.

(2) المنثور للزركشي 65/1.

منهج البحث:

1- الاستقراء لمصادر البحث ومراجعه.

2- عزو الآيات القرآنية، ببيان رقم الآية واسم السورة.

3- تخريج الأحاديث الواردة في البحث؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما خرجته من مصادره مع ذكر ما قاله أهل العلم فيه.

4- عزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة، ما لم يتعذر ذلك، فإن تعذر ذلك نقلت بالواسطة.

5- توثيق الفروع الفقهية من مصادرها.

6- بيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلى بيان، وتوثيق ذلك من مصادرها المناسبة.

7- اكتفيت عند ورود الأعلام في هذا البحث بذكر سنة وفاة العلم دون ترجمته؛ إذ إن ذلك ليس بمقصود في مثل هذا البحث.

المبحث الأول: صيغ القاعدة.

هذه القاعدة عبّر عنها السيوطي (ت:911هـ) في الحاوي للفتاوي بلفظ: (ما كان ممنوعا إذا جاز وجب)[3]، وقد وردت عند عدد من علماء الفقه وأصوله بألفاظ متقاربة، منها ما يأتي:

1) ما كان ممنوعاً منه إذا جاز وجب، بهذا اللفظ عبّر عن القاعدة: الرافعي (ت:623هـ)[4]، والزركشي (ت:794هـ) في المنثور[5]، وغيرهما[6].

2) الشيء إذا كان ممنوعا منه إذا جاز وجب، هذا هو لفظ زكريا الأنصاري (ت:926هـ) في أسنى المطالب[7].

3) كل ما كان ممنوعاً منه إذا جاز وجب، بهذا اللفظ عبر عن القاعدة: ابن حجر الهيتمي (ت:927هـ)[8].

4) ما كان ممنوعاً منه لو لم يجب فإذا جاز وجب، هذا اللفظ أورده الإسنوي (ت:772هـ)[9]، والزركشي (ت:794هـ)[10].

5) كل ما كان ممنوعًا لو لم يجب يكون الأمر فيه للوجوب، أورد هذا اللفظ البرماوي (ت:831هـ) في الفوائد السنية[11].

6) جواز ما لو لم يُشرع لم يجز دليل على وجوبه، أورد هذا اللفظ السيوطي (ت:911هـ) في الأشباه والنظائر[12].

هذه الألفاظ كما يلحظ متقاربة فيما بينها، وإن حوى بعضها ألفاظاً يمكن الاستغناء عنها؛ ولذا كان اللفظ المختار أكثر اختصاراً.

وذكر الزركشي (ت:794هـ) وغيره أن من ألفاظ هذه القاعدة، لفظ: (لايترك الواجب إلا بواجب)، فقال: "ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب وربما يقال: لا يترك الواجب إلا بواجب"[13].

وعلى هذا فيمكن القول بأنه: إذا صح عدّ لفظ (لا يترك الواجب إلا لواجب) من ألفاظ قاعدتنا فكل الألفاظ الأخرى لهذه القاعدة يمكن اعتبارها من الألفاظ الأخرى لقاعدة: ما كان ممنوعا إذا جاز وجب، وسيأتي مزيد بيان -بإذن الله- للعلاقة بين القاعدتين.

المبحث الثاني: معنى القاعدة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى الإفرادي.

الممنوع لغة: من المنع، ومادة الكلمة (الميم والنون والعين)، قال ابن فارس (ت:395هـ) "الميم والنون والعين أصل واحد هو خلاف الإعطاء. ومنعته الشيء منعا"[14]، والمنع بمعنى أن تحول بين الرجل وبين ما يريد، يقال: منعته وأمنعه من كذا؛ إذا حلت بينه وبين ما يريد[15].

الممنوع اصطلاحاً: يطلق الممنوع في الاصطلاح على المحظور أو المحرم، قال ابن عقيل (ت:513هـ) : " وما حظره الشرع: هو ما منعه، وحَظْر الشرع: منْعهُ، وكل محظور ممنوع"[16].

الجائز لغة: مأخوذ من الفعل جاز، ومادة الكلمة (الجيم والواو والزاء) قال ابن فارس (ت:395هـ) : " الجيم والواو والزاء أصلان: أحدهما قطع الشيء،

(3) ينظر: الحاوي للفتاوي، للسيوطي 65/1. وحكى هذا اللفظ عن قوم في الأشباه والنظائر ص148.
(4) ينظر: الشرح الكبير، للرافعي 486/7.
(5) 146/3.
(6) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للأنصاري 263/2، مغني المحتاج، للشربيني 300/6.
(7) 448/1.
(8) ينظر: تحفة المحتاج، للهيتمي 23/9.
(9) ينظر: التمهيد، للإسنوي 271.
(10) ينظر: البحر المحيط، للزركشي 309/3.
(11) 1178/3.
(12) ص148.
(13) المنثور 146/3. وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص148.
(14) مقاييس اللغة، لابن فارس مادة (منع) 278/5.
(15) ينظر: كتاب العين باب العين والنون والميم معهما، للفراهيدي 163/2، تهذيب اللغة، للأزهري باب العين والنون 14/3.
(16) الواضح، لابن عقيل 132/1. وينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للقطيعي ص53.

والآخر وسط الشيء"[17]، يقال: جاز الفلاة: قطعها، وجوز الشيء وسطه[18]، وأجاز رأيه أنفذه، وجوّز له ما فعل وأجازه له: سوغ له ذلك[19].

الجائز اصطلاحاً هو: ما وافق الشرع أو ما لا إثم فيه[20].

فالجائز في القاعدة هو: ما أذن فيه الشرع.

الواجب لغة: مادة الكلمة (الواو والجيم والباء) قال ابن فارس (395هـ) : "الواو والجيم والباء: أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه"[21]، والواجب هو اللازم، يقال: وجب الشيء يجب وجوبا أي: لزم[22].

الواجب اصطلاحاً: عرّفه ابن قدامة (ت:620هـ) بأنه: "ما توعد بالعقاب على تركه"[23].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

أن ما كان ممنوعا منه من جهة الشرع فإنه لا يجوز فعله، فإذا ورد في الشرع ما يدل على جواز فعله كان ذلك دليلا على وجوبه على المكلف.

ولم أقف على من نص على دليل للقاعدة، لكن يمكن أن يقال: بأن المحرّم إذا ثبت فإنه يتعين اجتنابه، ولا يجوز فعله إلا لمعارض موجب لفعله؛ لأن ما لا بد منه لايترك إلا لما لا بد منه[24]، وإذا ثبت ذلك فإن ما يعارض المحرم هو الواجب، فمتى ورد دليل على جواز فعل ما كان ممنوعا، كان ذلك دالاً على وجوبه.

المبحث الثالث: نشأة القاعدة وأهميتها.

ذكر بعض أهل العلم أن هذه القاعدة أخذت من كلام ابن سريج (ت:306هـ)، قال ابن الملقن (ت:804هـ): "جواز ما لو لم يشرع لم يجز دليل على وجوبه، وأصل هذه القاعدة متلقاة من كلام ابن سريج في مسألة الختان"[25]، وقال البرماوي (ت:831هـ) : " قيل: أو يكون ممنوعا لو لم يجب، كالختان، كما نقلوه عن ابن سريج فيه"[26].

والذي يظهر أن ابن سريج (ت:306هـ) لم ينص على القاعدة، وإنما أشار في كلامه عن مسألة الختان إلى وجوبه؛ إذ لو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة[27]، وقد صرح بذلك ابن السبكي (ت:771هـ) حيث نقل عنه العبادي (ت:994هـ) أنه يرى أن ابن سريج (ت:306هـ) لم ينص على القاعدة، فقال: "وما أعتقد ان أبا العباس نص على هذه القاعدة، وإنما تلفقت من كلامه في مسألة الختان"[28].

وقد أورد ابن السبكي (ت:772هـ) في الأشباه والنظائر كلام ابن سريج (ت:306هـ) فقال: "وإلى هذا القياس أشار شيخ الأصحاب أبو العباس بن سريج؛ فإنه قال: لو لم يكن الختان واجبا لما كشفت له العورة، لأن كشف العورة محرم فما[29] كشفت من أجله دل على وجوبه"[30].

ثم إن هذه القاعدة ظهرت بعد ذلك في كلام عدد من العلماء[31].

ويمكن القول بأن هذه القاعدة من قواعد المذهب الشافعي، فهي حاضرة في كلامهم في مجال التقعيد وكذلك في مجال الاستدلال والتعليل، وقد صرح ابن السبكي (ت:772هـ) بأنها من قواعد المذهب المشهورة، حيث قال: "واعلموا أن هذه قاعدة شهيرة في المذهب، معزوة إلى أبي العباس ابن سريج"[32].

والمتأمل لكتب الفروع –خصوصاً كتب الشافعية– يجد لهذه القاعدة تأثيراً في عدد من الفروع الفقهية، ولذا وصفها السيوطي (ت:911هـ) بأنها قاعدة نفيسة، فقال: "ومما يؤنسك بهذا أن من قواعد الفقه وأصوله أن ما كان ممنوعا إذا جاز وجب، وهذه قاعدة نفيسة"[33].

وسبق ذكر وصف ابن السبكي (ت:772هـ) لها بأنها قاعدة مشهورة، وقد تابعه على هذا الوصف العبادي (ت:944هـ) فقال: "واعلم أن ما رجحه المصنف من الإباحة يشكل بما اشتهر من قاعدة ما كان ممتنعا إذا جاز وجب"[34].

(17) مقاييس اللغة، لابن فارس مادة (جوز) 494/1.
(18) ينظر: الصحاح،للجوهري مادة (جوز) 870/3، مقاييس اللغة، لابن فارس مادة (جوز) 494/1.
(19) ينظر: لسان العرب، لابن منظور مادة (جوز) 327/5.
(20) ينظر: الحدود، للباجي ص115، التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب 67/1.
(21) مقاييس اللغة، لابن فارس مادة وجب 89/6.
(22) ينظر: لسان العرب، لابن منظور مادة وجب 793/1.
(23) روضة الناظر، لابن قدامة 102/1.
(24) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي 98/2.
(25) الأشباه والنظائر، لابن الملقن 202/1.
(26) الفوائد السنية، للبرماوي 391/1.
(27) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي 146/3.
(28) الآيات البينات، للعبادي 293/2.
(29) كذا ورد في المطبوع، ولعلها (فلما)
(30) الأشباه والنظائر، للسبكي 194/1.
(31) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي 193/1.
(32) نقل ذلك عنه العبادي في الآيات البينات 293/2.
(33) الحاوي للفتاوي، للسيوطي 65/1.
(34) الآيات البينات، للعبادي 293/2.

وتظهر أهمية القاعدة -أيضاً- في أنها تكشف عن علامة من علامات وجوب الفعل على المكلف، قال الزركشي (ت:794هـ) : "يعلم الوجوب بالعلامات الدالة عليه غير ما سبق...ومنها: أن يكون ممنوعا منه لو لم يجب، فإذا فعله الرسول -صلى الله عليه وسلم- استدللنا بفعله على وجوبه"[35].

وقال المرداوي (ت:885هـ) : "قيل: أو يكون ممنوعا منه لو لم يجب: كالختان"[36].

هذه القاعدة عدّها بعض العلماء من القواعد الفقهية، ومن هؤلاء الزركشي (ت:794هـ) حيث قال: "القاعدة الفقهية مفروضة في شيء كان ممنوعا على تقدير عدم الوجوب"[37] ، والبرماوي (ت:831هـ) حيث قال: "أنَّ هذا تعارضه القاعدة الفقهية، وهي أن كل ما كان ممنوعًا لو لم يجب يكون الأمر فيه للوجوب"[38].

ومن أهل العلم من اعتبرها قاعدة أصولية كزكريا الأنصاري (ت:926هـ) حيث قال: " والوجوب معلوم من القاعدة الأصولية أن ما كان ممنوعا إذا جاز وجب"[39]، والشربيني (ت:977هـ) حيث قال: "لأن القاعدة الأصولية أن ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب"[40].

والذي يظهر أنه يمكن القول بأنها من القواعد المشتركة بين الفقه وأصوله، فمن حيث كونها تكشف عن علامة من علامات الواجب[41] الذي هو أحد أنواع الحكم التكليفي فإنها بهذا الاعتبار قاعدة أصولية، ومن حيث تعلقها بفعل المكلف فهي قاعدة فقهية -والله أعلم-.

ولعل في كلام السيوطي (ت:911هـ) ما يشير إلى أنها من القواعد المشتركة حيث قال:"أن من قواعد الفقه وأصوله أن ما كان ممنوعا إذا جاز وجب"[42].

المبحث الرابع: علاقة القاعدة بما يشبهها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة القاعدة بقاعدة لا يترك الواجب إلا لواجب.

قاعدة (لا يترك الواجب إلا لواجب) ذكرها الزركشي (ت:794هـ) وابن المقن (ت:804هـ) بهذا اللفظ[43]، وهي حاضرة في كلام الفقهاء بصيغ متعددة منها:

1-الواجب لا يترك إلا لواجب، قال ابن قدامة (ت:620هـ): "وعن ابن مسعود: لا يقصر إلا في حج أو جهاد؛ لأن الواجب لا يترك إلا لواجب"[44]،

2-ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه، قال ابن السبكي (ت:771هـ) : " وهي مسألة غريبة دعا إليها ما لا بد منه لا يترك إلا بما لا بد منه"[45].

3-الواجب لا يترك لسنة، قال السيوطي (ت:911هـ) : "وعبر عنها قوم بقولهم: الواجب لا يترك لسنة "[46].

ومعنى القاعدة: أن من ثبت في حقه أمر واجب فإنه يتعين عليه فعله، ولا يجوز له تركه لما هو دونه، لأن الواجب لا يترك إلا لواجب[47]، كذهاب المرأة إلى المسجد بدون إذن زوجها، وتركها ما يجب عليها من القيام بحقه[48].

والمتأمل لقاعدة (ما كان ممنوعا إذا جاز وجب) وقاعدة (لا يترك الواجب إلا لواجب) يجد أن بينهما تشابها إلى حدٍ ما، وبعض الفروع يمكن عدّها من الفروع المشتركة بين القاعدتين؛ ولذا فإن السيوطي (ت:911هـ) والزركشي (ت:794هـ) اعتبراهما قاعدة واحدة.

وهذا الرأي -وإن كان له حظ من النظر- إلا أن الأظهر أن كل واحدة منهما قاعدة مستقلة عن الأخرى[49]؛ يدل على ذلك أمور منها:

1-أن مفهوم قاعدة (لا يترك الواجب إلا لواجب) : أن ما تقرر وجوبه فإنه يتعين على المكلف فعله، ولا يجوز تركه إلا لفعل واجب آخر، بينما

(35) تشنيف المسامع، للزركشي 908/2.
(36) التحبير شرح التحرير، للمرداوي 1468/3.
(37) البحر المحيط، للزركشي 309/3.
(38) الفوائد السنية، للبرماوي 1178/3.
(39) أسنى المطالب، للأنصاري 183/2.
(40) مغني المحتاج، للشربيني 354/5.
(41) ينظر: الإبهاج، للسبكي 272/2، تشنيف المسامع، للزركشي 907/2، الغيث الهامع، للعراقي ص390.
(42) الحاوي للفتاوي، للسيوطي 65/1.
(43) ينظر: المنثور، للزركشي 146/3، الأشباه والنظائر لابن الملقن 206/1.
(44) المغني، لابن قدامة 144/3. وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص148. وعبر القدوري في التجريد (12/ 6121) بلفظ: الواجب لا يترك إلا بواجب..
(45) الأشباه والنظائر، للسبكي 194/1.
(46) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص148.
(47) ينظر: شرح قاعدة الواجب لا يترك إلا لواجب، لعثمان غريب ص11.
(48) ينظر: الغرر البهية، للأنصاري 404/1.
(49) ينظر: شرح قاعدة الواجب لا يترك إلا لواجب، لعثمان غريب ص9.

قاعدة (ما كان ممنوعا إذا جاز وجب) مفهومها: أن ما كان ممنوعا منه من جهة الشارع، ثم ورد من الشارع ما يدل على جواز فعله، فإن هذا الجواز بعد المنع دليل على أن الفعل واجب، فالقاعدة الأولى تكشف عن متى يسوغ للمكلف ترك الواجب، بينما القاعدة الثانية تكشف عن علامة من علامات وجوب الفعل على المكلف، فمفهوم القاعدتين مختلف.

2-أن كثيراً من الفروع المندرجة تحت إحدى القاعدتين لا يصح القول باندراجها تحت القاعدة الأخرى إلا بتأويل بعيد، فعلى سبيل المثال: من الصحابة من قال بعدم القصر للمسافر إلا في السفر الواجب؛ بناء على أن الواجب لا يترك إلا لواجب[50]، فهذه القاعدة دلت على عدم ترك ما هو واجب -وهو الإتمام- إلا لأمر واجب، بينما قاعدة (ما كان ممنوعا إذا جاز وجب) لا تدل على ذلك، وإنما تدل على أن ما كان ممنوعا منه ثم أجيز فإن ذلك يكون علامة على وجوبه -والله أعلم-.

3-أن بعض أهل العلم ذكروا صوراً تستثنى من قاعدة (ما كان ممنوعا إذا جاز وجب)، ومن ذلك: سجود التلاوة في الصلاة، فإن الأصل فيه المنع؛ لأنه زيادة في الصلاة، فلما ورد الشرع بجوازه كان مقتضى تلك القاعدة وجوبه، غير أن من الشافعية من قال إن هذه الصورة مستثناة من القاعدة بناء على القول بأن سجود التلاوة سنة[51]، قال الماوردي (ت:450هـ) : "يستحب لمن قرأ السجدة، أو سمع من يقرأها أن يسجد لها في صلاة كان، أو غير صلاة، ولا تجب"[52].

وغير هذه الصورة من الفروع المستثناة التي سيأتي بيانها -بمشيئة الله-.

وعند تأمل هذه المستثنيات لا يمكن القول بأنها مستثناة من قاعدة (لا يترك الواجب إلا لواجب)[53]، والله أعلم.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بمسألة الأمر الوارد بعد حظر.

من المسائل التي بحثها الأصوليون مسألة: الأمر الوارد بعد حظر، وهذه المسألة قد يظهر في بعض تفاصيلها تعارض مع قاعدة (ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب) وقد أشار بعض الأصوليين إلى هذا التعارض وإلى ما يمكن أن يجمع بينهما به وقبل بيان ذلك، فإن الأصوليين اختلفوا في مقتضى الأمر الوارد بعد حظر ومرادهم بهذه المسألة: أنه إذا ورد حظر لأمر ما، ثم ورد بعد ذلك أمر به، فما دلالة صيغة الأمر الواردة بعد الحظر؟ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المَائِـدَة : ٢] ، حيث ورد الأمر بالصيد بعد المنع منه حال الإحرام بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المَائِـدَة : ١].

إذا تبين ما سبق: فقد اختلف الأصوليون في مقتضى الأمر الوارد بعد حظر على أقوال، منها:

القول الأول: الأمر الوارد بعد حظر يفيد الوجوب.

ذهب إلى هذا القول عامة الحنفية[54]، ومتقدمو المالكية[55]، وهو قول كثير من الشافعية[56]، وبعض الحنابلة[57].

القول الثاني: الأمر الوارد بعد حظر يفيد الإباحة.

ذهب إلى هذا القول بعض المالكية[58]، وهو قول الإمام الشافعي (ت:204هـ)[59] واختيار بعض الشافعية[60]، ونسبه بعض الحنابلة إلى الإمام أحمد (ت:241هـ)[61]، واختاره بعض أصحابه[62].

القول الثالث: الأمر الوارد بعد حظر يدل على أن الفعل يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر من وجوب أو ندب أو غير ذلك.

ذهب إلى هذا القول ابن تيمية (ت:728هـ)[63]، وابن الهمام (ت:861هـ)[64].

(50) ينظر: بحر المذهب، للروياني 315/2.
(51) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن 203/1، الأشباه والنظائر للسيوطي ص148.
(52) الحاوي الكبير، للماوردي 200/2. وينظر:بحر المذهب، للروياني 134/2.
(53) ينظر: شرح قاعدة الواجب لا يترك إلا لواجب، لعثمان غريب ص9.
(54) ينظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، لابن عبدالشكور 379/1.
(55) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص139.
(56) ينظر: تشنيف المسامع، للزركشي 601/2.
(57) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح 707/2.
(58) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص140.
(59) ينظر: الإبهاج، للسبكي 1080/4.
(60) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني 61/1.
(61) ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح 704/2.
(62) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب 179/1.
(63) ينظر: المسودة، لآل تيمية ص18.
(64) ينظر: التحرير بشرحه تيسير التحرير، لابن الهمام 345/1.

هذه أشهر الأقوال في المسألة[65]، وقد أشار بعض الأصوليين إلى أن القول بالإباحة يُشكل مع قاعدة (ما كان ممنوعا إذا جاز وجب)، قال البرماوي (ت:831هـ) -في معرض حديثه عن مسألة ورود صيغة الأمر بعد الحظر- : "قد استُشكل المختار من الأقوال -وهو أنه للإباحة- بأمرين....ثانيهما: أنَّ هذا تعارضه القاعدة الفقهية، وهي أن كل ما كان ممنوعًا لو لم يجب يكون الأمر فيه للوجوب، كالختان وقطع السارق، فليكن في مسألتنا للوجوب، فإنه كان ممنوعًا لو لم نَقُل بوجوبه"[66].

وقال العبادي (ت:994هـ) : "واعلم أن ما رجحه المصنف من الإباحة يُشكل بما اشتهر من قاعدة ما كان ممتنعاً إذا جاز وجب"[67].

ثم كشف عن قوة هذا الإشكال فقال: "واعلم أن مما يقوي الإشكال: أن المصنف أشار في شرح المنهاج في بعض الأمثلة التي جعلها في منع الموانع من تلك القاعدة إلى أنها مما نحن فيه، فقال: فائدة وقد عرفت الخلاف في الأمر الوارد بعد الحظر هل يدل على الوجوب أو الإباحة ويضاهيه مسائل، منها: الكتابة فهي مستحبة وإن كانت واردة بعد حظر... ومنها: النظر إلى المخطوبة بعد العزم على نكاحها مستحب وفي وجه مباح"[68].

ولبيان وجه الإشكال أقول:

إن قاعدة (ما كان ممنوعا إذا جاز وجب) تدل على أن ما كان ممنوعاً منه إذا ورد ما يدل على جوازه بعد ذلك، فإنه يكون واجباً على المكلف، ومسألة مقتضى الأمر بعد الحظر مفروضة فيما إذا ورد الأمر بشيء كان ممنوعاً، فبمقتضى القاعدة الأولى فإنه يكون واجباً، وهذا متوافق مع ما ذهب إليه القائلون بالوجوب في مسألة الأمر الوارد بعد حظر، لكن من ذهب إلى القول بعدم دلالة الأمر بعد الحظر على الوجوب فإن قوله مخالف لمقتضى قاعدة (ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب).

وقد أجيب عن هذا الإشكال بوجوهٍ، منها:

1)أن قاعدة (ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب) قد انتقضت بصور متعددة خرج حكمها عن الوجوب، قال الزركشي (ت:794هـ) : "هذه القاعدة منقوضة بسجود السهو والتلاوة في الصلاة، فإنه سنة مع أنه زيادة ممتنعة لو لم يرد الشرع بها، وكذا رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد"[69].

وإذا كان كذلك فلا يحتج بهذه القاعدة، ولا يعترض بها على من قال بغير الوجوب في مسألة مقتضى الأمر بعد حظر[70].

ويمكن أن يناقش: بأن وجود بعض المستثنيات لا يمنع من الاحتجاج بالقاعدة، فإن الاستثناء -وإن أثر في كلية القاعدة-[71] فإنه لا يمنع من الاحتجاج بها، قال العبادي (ت:994هـ): "وقد يقال كونها أكثرية لا يمنع صحة الاحتجاج بها فتأمله، فإن أكثريتها تقتضي رجحان العمل بها إلا لدليل ولم يوجد"[72].

2)أن مسألة مقتضى الأمر بعد الحظر تفارق قاعدة (ما كان ممنوعا إذا جاز وجب) من جهة أن المسألة مفروضة فيما إذا ورد الأمر بعد الحظر بصيغة (افعل)، بينما القاعدة مفروضة في ورود جواز فعل بغير صيغة (افعل) بعد أن كان ممنوعاً[73].

ونوقش: بأن هذا الفارق غير مؤثر، وأنه إذا قيل بوجوب فعل ما كان ممنوعاً إذا ورد جوزاه بغير صيغة (افعل) فحيث ورد جوازه بها كان أولى بالوجوب، قال العبادي (ت:994هـ): "ولا يظهر الفرق بينهما بأن ما نحن فيه محله إذا وردت صيغة (افعل) بعد الحظر، وتلك القاعدة إذا ورد جواز شيء هو محظور؛ إذ هذا لا يقتضي معنى فارقاً بينهما، بل قد يقال: ورود صيغة (افعل) بعد الحظر أولى بالوجوب من ورود الجواز بعده؛ لأنه إذا اقتضى ورود الجواز بعد الحظر الوجوب، فاقتضاء الصيغة الموضوعة للوجوب أولى"[74].

3)أن بين مسألة مقتضى صيغة الأمر بعد الحظر وقاعدة (ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب) بينهما فارق من جهة أن المسألة مفروضة فيما إذا كان الأمر قد ورد بعد حظر منصوص عليه بعينه، بينما القاعدة مفروضة في ورود جواز ما كان ممنوعاً لا عن طريق النص على منعه بعينه[75].

(65) للوقوف على الأقوال الأخرى، ينظر: البحر المحيط، للزركشي 302/3، الفوائد السنية ، للبرماوي 173/3.
(66) الفوائد السنية، للبرماوي 1178/3.
(67) الآيات البينات، للعبادي 293/2.
(68) الآيات البينات، للعبادي 294/2.
(69) تشنيف المسامع، للزركشي 908/2.
(70) ينظر: الفوائد السنية، للبرماوي 1179/3.
(71) ينظر: الاستثناء من القواعد الفقهية، للشعلان ص103.
(72) حاشية العبادي على الغرر البهية، للعبادي 225/5. وينظر: الاستثناء من القواعد الفقهية، للشعلان ص114.
(73) ينظر: حاشية العطار 478/1.
(74) الآيات البينات، للعبادي 293/2.
(75) ينظر: الآيات البينات، للعبادي 293/2، حاشية العطار 478/1.

ونوقش: بعدم التسليم؛ بدليل أن من أورد قاعدة (ماكن ممنوعاً إذا جاز وجب) جعل من فروعها مسائل كانت ممنوعة بعينها قبل ورود جواز فعلها[76].

والذي يظهر –والله أعلم– أن من قال بمقتضى قاعدة (ما كان ممنوعا إذا جاز وجب) وذهب إلى أن جواز ما كان ممنوعا منه علامة من علامات وجوب الفعل، فإنه يلزمه القول بالوجوب عند ورود صيغة أمر بعد حظر؛ لما ذكر من أنه إن دل على الوجوب بغير صيغة (افعل) فدلالته بها أولى، وعليه فإن الإشكال إنما يرد على من قال بغير الوجوب إذا كان القائل بذلك يرى أن من علامات الوجوب: أن يكون الفعل ممنوعاً ثم يرد جواز فعله، والله أعلم.

المبحث الخامس: تطبيقات القاعدة.

ذكر أهل العلم عدداً من الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة (ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب)، وسأورد بعضاً من تلك الفروع في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الأكل من الميتة للمضطر.

الأصل في حكم الأكل من الميتة التحريم، وقد جاء النص بذلك في آيات متعددة، منها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المَائِـدَة : ٣] ، وقد نص ابن قدامة على أن العلماء مجمعون على تحريم الأكل منها في حال الاختيار[77]، ثم إن النص ورد بجواز الأكل منها حال الاضطرار، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [النَّحْل : ١١٥]، وذكر ابن قدامة أن العلماء مجمعون على إباحة الأكل منها حال الاضطرار[78].

لكن هل يجب على المضطر الأكل منها؛ حفاظاً على نفسه من الهلاك؟

ظاهر الرواية عند الحنفية[79]، واصح الوجهين عند الشافعية[80]، وعليه أكثر الشافعية[81]، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة:[82] وجوب الأكل من الميتة للمضطر، وهذا مقتضى قاعدة ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب؛ إذ الأكل من الميتة ممنوع من حيث الأصل، فلما ورد جوازه في حال الاضطرار فمقتضى القاعدة وجوب الأكل على المضطر.

وقد نصّ بعض الشافعية على تفريع هذه المسألة على القاعدة، منهم: الزركشي (ت:894هـ)[83]، وابن الملقن (ت:804هـ)[84]، والسيوطي (ت:911هـ)[85]، وغيرهم[86].

المسألة الثانية: ختان المولود.

المقصود بختان الذكر: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، وأما ختان الأنثى فهو: قطع الجلدة التي فوق محل الإيلاج[87].

والختان من سنن الفطرة[88]،ففي الحديث ((الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب))[89].

والختان واجب في قول أكثر أهل العلم[90]، فقد قال بذلك بعض المالكية[91] وهو مذهب الشافعية[92]، ومذهب الحنابلة[93].

(76) ينظر: الآيات البينات، للعبادي 293/2.
(77) ينظر: المغني، لابن قدامة 415/9.
(78) ينظر: المغني، لابن قدامة 415/9.
(79) ينظر: المبسوط، للسرخسي 48/24.
(80) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي 42/9، المغني، لابن قدامة 416/9.
(81) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، الموضع السابق.
(82) ينظر: المغني، لابن قدامة 416/9، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن ابي عمر 239/27.
(83) ينظر: المنثور، للزركشي 146/3.
(84) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن الملقن 203/1.
(85) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص248.
(86) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي 194/1، حاشية العطار 478/1.
(87) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي 301/1، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني 96/1.
(88) أي من سنن الإسلام، ينظر: التمهيد، لابن عبدالبر 76/18.
(89) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قص الشارب، برقم (5550) 2205/5 –واللفظ له–، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (257) 221/1.
(90) على خلاف بينهم هل هو واجب في حق الرجل والمرأة، أو واجب في حق الرجل ومكرمة في حق المرأة؟ للاستزادة، ينظر: المغني، لابن قدامة 115/1، الشرح الكبير، للرافعي 303/11.
(91) ينظر: التلقين، للقاضي عبدالوهاب 105/1.
(92) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي 218/1، المجموع شرح المهذب، للنووي300/1-301.
(93) ينظر: المغني، لابن قدامة 115/1، منار السبيل، لابن ضويان 23/1.

والقول بوجوب الختان هو مقتضى قاعدة (ما كان ممنوعا إذا جاز وجب)؛ إذ

الأصل المنع من انتهاك حرمة العورة[94]، فلما أجيز ذلك في الختان، اقتضى وجوبه، قال ابن قدامة (ت:620هـ): "فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله"[95].

أو يقال: إن التعدي على الإنسان وإحداث ما يؤلمه ممنوع منه، فلما ورد جواز الختان مع ما فيه من إحداث الألم دل على وجوبه، قال السيوطي (ت:911هـ) "قطع جزء من بدن الإنسان ممنوع منه، فلما جاز كان واجبا، وتقريره هنا أن التخطي ممنوع منه إما تحريما أو كراهة، فلما جاز، بل طلب دل على أنه واجب"[96].

وقد صرح بتفريع هذه المسألة على قاعدة (ما كان ممنوعا إذا جاز وجب) عدد من الشافعية منهم: الإسنوي (ت:772هـ)[97]، والبرماوي (ت:831هـ)[98]، والسيوطي (ت:911هـ)[99].

المسألة الثالثة: قطع يد السارق.

أقام الشارع الحدود زجراً للعابد عن انتهاك ما حرم الله تعالى، ومن ذلك قطع يد السارق الذي ورد في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المَائِـدَة : ٣٨]. وحدّ السرقة من حيث الأصل مجمع عليه[100]، قال ابن قدامة (ت:620هـ) : "قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن قطع السارق يجب، إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان، ووصفا ما يوجب القطع"[101].

والقول بوجوب القطع في السرقة هو مقتضى قاعدة (ما كان ممنوعا إذا جاز وجب)؛ إذ الأصل المنع من إيذاء الآخرين والتعدي عليهم، فلما جاء الشرع بإقامة الحد على السارق دل ذلك على وجوبه، قال العراقي (ت:826هـ) :"والحد كقطع السرقة، فإن الجرح والإبانة ممنوع منهما، فجوازهما يدل على وجوبهما"[102].

وقد صرح عدد من الشافعية بتفريع هذه المسألة على القاعدة، منهم:

الرافعي (ت:623هـ)[103]، وابن الملقن (ت:804هـ)[104]، والسيوطي (ت:911هـ)[105].

المسألة الرابعة: الحجر على المفلس.

الحجر هو: منع الإنسان من التصرف في ماله[106].

والمقصود بهذه المسألة: أن يكون على الإنسان دين حال، ولا مال له، أو له مال لا يفي بدينه، فإن طلب الغرماء الحجر عليه، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه، وهذا هو مذهب المالكية[107]، والشافعية[108]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[109].

والقول بوجوب الحجر عليه هو مقتضى قاعدة (ما كان ممنوعا إذا جاز وجب)؛ لأن الأصل أن الإنسان له حرية التصرف بماله في حدود ما أباح الله، والمنع من التعدي على ماله[110] بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه))[111].

(94) خصوصاً فيما يتعلق بختان البالغ.
(95) المغني، لابن قدامة 115/1. وينظر الأشباه والنظائر، للسبكي 194/1.
(96) الحاوي للفتاوي، للسيوطي 65/1.
(97) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي ص439.
(98) ينظر: الفوائد السنية، للبرماوي 1179/3.
(99) ينظر: الحاوي للفتاوي، للسيوطي 65/1.
(100) على خلاف بين أهل العلم في بعض الأمور كنصاب السرقة والحرز وغيرها. ينظر: نهاية المطلب، للجويني 222/17، بحر المذهب، للروياني 52/13.
(101) المغني، لابن قدامة 464/12. وينظر: بحر المذهب، للروياني 51/13، مغني المحتاج، للشربيني 465/5.
(102) الغيث الهامع، للعراقي ص390.
(103) الشرح الكبير، للرافعي 486/7.
(104) الأشباه والنظائر، لابن الملقن 203/1.
(105) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص148.
(106) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي 344/13.
(107) ينظر: عيون المسائل، للقاضي عبدالوهاب ص544، المعونة، للقاضي عبدالوهاب 21181.
(108) ينظر: الوسيط في المذهب، للغزالي 5/4، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني 141/6،
(109) ينظر: الشرح الكبير، لابن ابي عمر 245/13، الإنصاف، للمرداوي 246/13.
(110) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص 183/3.
(111) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في كتاب البيوع برقم (2883) 423/3، قال الزيلعي في نصب الراية (169/4) "إسناده جيد". والحديث روي من طرق أخرى فيها ضعف.

فلما أذن الشرع في الحجر على المفلس بدلالة حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((حجر على معاذ ماله))[112]، كان ذلك الجواز دليلا على الوجوب.

وقد صرح زكريا الأنصاري (ت:926هـ) بتفريع هذه المسألة على القاعدة فقال: "والوجوب معلوم من القاعدة الأصولية أن ما كان ممنوعا إذا جاز وجب"[113].

المسألة الخامسة: ذكر عيوب الخاطب.

جاء الشارع الحكيم بحماية أعراض المؤمنين، ومن ذلك: أنه حرم الغيبة[114] بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتًا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ﴾ [الحُجُرَات : ١٢].

لكن الشرع أجاز لمن استشير في خاطب أن يذكر عيوبه لمن استشاره، بدلالة

قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه. وأما معاوية فصعلوك لا مال له))[115]. وقد ذهب بعض الشافعية إلى وجوب ذلك، منهم: النووي (ت:676هـ)[116]، وزكريا الأنصاري (ت:926هـ)[117]، وغيرهما[118].

والوجوب هو مقتضى قاعدة (ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب)؛ إذ إن ذكر عيوب الخاطب داخل في مفهوم الغيبة المنهي عنها، فلما أذن الشارع الحكيم في ذلك، دل على وجوب النصيحة لمن استشار في خاطب.

وقد صرح ببناء هذا الفرع على القاعدة: الرملي (ت: 957هـ)، فقال: "قوله (بل تجب بذلا لنصيحة الغير إلخ) وهو قياس القاعدة الأصولية أن ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب كالختان وقطع اليد في السرقة"[119].

المسألة السادسة: تقديم المسلم على الكافر في مجلس القضاء.

جاء الشرع بالتسوية بين الخصمين عند القاضي في الدخول، والمجلس، والخطاب، والإنصات، والمنع من تقديم أحدهما على الآخر، قال ابن قدامة (ت:620هـ) : "ولا أعلم فيه مخالفا"[120].

واستُدل على منع تقديم أحد الخصمين على الآخر بحديث : ((من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده))[121].

وقد أجاز كثير من أهل العلم تقديم المسلم على الكافر في مجلس القضاء كأن يجلس المسلم أقرب إلى القاضي من الكافر[122]، واستُدل على ذلك بقول علي –رضي الله عنه–: ((لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تصافحوهم، ولا تبدؤوهم بالسلام....."))[123].

وقد ذهب بعض الشافعية إلى بناء هذا الفرع على قاعدة (ما كان ممنوعا إذا

جاز وجب) وقالوا بوجوب تقديم المسلم على الكافر في مجلس القضاء؛ بناء على أن تقديم أحد الخصمين على الآخر عند القاضي ممنوع منه، فلما أجيز ذلك في حق المسلم دل على وجوبه، قال زكريا الأنصاري (ت:926هـ) : "لكن قال الزركشي مع نقله ذلك عن سليم: والظاهر وجوبه، وبه صرح صاحب التمييز، وهو قياس القاعدة: أن ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب ،كقطع اليد في السرقة"[124]، وقال الرملي (ت: 957هـ) : "والظاهر أن

(112) أخرجه الدارقطني في كتاب الأحباس برقم (4551) 413/5، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع برقم (2348) 67/2، وقال : "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير 645/6.

(113) أسنى المطالب، للأنصاري 183.

(114) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب ص1781، البيان والتحصيل، لابن رشد 180/18.

(115) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، برقم (1480) 1114/2.

(116) ينظر: الأذكار، للنووي ص543.

(117) ينظر: أسنى المطالب، للأنصاري 117/3.

(118) ينظر: تحرير الفتاوي، لابن العراقي 525/2، بداية المحتاج، لابن قاضي شهبة 29/3.

(119) حاشية الرملي 117/3.

(120) المغني، لابن قدامة 62/14.

(121) أخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، برقم (4466) 365/5. والحديث في إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف، ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر 469/4.

(122) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب ص1502، المغني، لابن قدامة 62/14، العدة شرح العمدة، للمقدسي ص662، أسنى المطالب، للأنصاري 309/4.

(123) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب أدب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه...برقم (20495) 404/20. والحديث روي من طريق عمرو بن ثمر وهو ضعيف، ينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر 469/4.

والحديث الذي احتج به علي ﷺ أصله عند مسلم في كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ... برقم (2167) 1707/4.

(124) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للأنصاري 263/2.

مرادهم الوجوب وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة أن ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب"[125].

ويشكل عليه ما صرح به بعض الشافعية من حمل ذلك على الجواز[126]، لكن ابن حجر الهيتمي (ت:974هـ) حمل قول من قال بالجواز على الوجوب فقال: "ولا ينافيه تعبير من عبر بالجواز؛ لأنه بعد منع يصدق بالواجب كما هو القاعدة الأكثرية"[127].

وممن أشار إلى بناء هذا الفرع على القاعدة: ابن حجر الهيتمي (ت:974هـ)[128]، والخطيب الشربيني[129] (ت:977هـ)، والبجيرمي (ت:1221هـ)[130].

المسألة السابعة: إلقاء بعض الأمتعة من السفينة إن خيف غرقها.

تحرم إضاعة المال؛ لما في ذلك من الإفساد[131]، قال صلى الله عليه وسلم: ((إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات[132]. وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال))[133]، ومن ذلك: إلقاء الأموال في البحر بلا سبب؛ لما في ذلك من إضاعة المال.

فإن أوشكت السفينة على الغرق، وخيف من هلاك من فيها من الركاب جاز

إلقاء الأمتعة في البحر[134]؛ رجاء لنجاة من فيها؛ لأن حرمة النفس آكد[135]

وقد جاء الشرع الحكيم بالحفاظ على النفس.

وقد نصّ الشافعية[136] والحنابلة[137] على وجوب إلقاء المتاع إن خيف هلاك الركاب، فإن خيف بعد ذلك فيلقى الحيوان، والقول بالوجوب هو مقتضى قاعدة (ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب)؛ إذ إنه قد تقرر المنع من إتلاف المال بلا سبب، فلما جاز ذلك لأجل المحافظة على الركاب، كان الجواز بعد المنع دليلاً على الوجوب.

وقد أشار إلى بناء هذا الفرع على القاعدة: ابن حجر الهيتمي (ت:974هـ)[138]، والشربيني (ت:977هـ)[139].

المسألة الثامنة: قتل المحرم للفواسق الخمس.

يحرم على المحرم قتل صيد البر بلا خلاف[140]، قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المَائِـدَة : ١]، وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المَائِـدَة : ٩٦].

لكن جمهور أهل العلم أباحوا للمحرم قتل: الحية، والفأرة، والكلب العقور[141]، والغراب الأبقع[142]، والحِدأة[143]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا))[144].

(125) حاشية الرملي 310/4.
(126) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني 300/6.
(127) تحفة المحتاج، للهيتمي 151/10.
(128) ينظر: تحفة المحتاج، للهيتمي 151/10.
(129) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني 300/6.
(130) ينظر: حاشية البجيرمي 356/4.
(131) ينظر: أسنى المطلب، للأنصاري 80/4.
(132) أي: منع ماعليكم إعطاؤه، وطلب ما ليس لكم أخذه. ينظر: الكواكب الدراري، للكرماني 3/23.
(133) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون.... باب ما ينهى عن إضاعة المال، برقم (2277) 248/2.
(134) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد 85/9، المغني، لابن قدامة 169/13.
(135) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي 260/8.
(136) ينظر: أسنى المطالب، للأنصاري 79/4، تحفة المحتاج، للهيتمي 23/9.
(137) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي 260/8، شرح دليل الطالب، للكرمي 327/2.
(138) ينظر: تحفة المحتاج، للهيتمي 23/9.
(139) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني 354/5.
(140) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب ص533، المبسوط، للسرخسي 6/4، الحاوي الكبير ،للماوردي 282/4، تحفة الراكع، للجراعي ص207.
(141) قيل هو: الكلب المعروف، وقيل: كل ما يفترس. ينظر: المفهم، للقرطبي 285/3.
(142) الغراب الأبقع هو: الذي في ظهره وبطنه بياض. ينظر: المفهم، للقرطبي 285/3.
(143) ينظر: المعونة، للقاضي عبدالوهاب ص549، الحاوي الكبير، للماوردي 341/4، بدائع الصنائع، للكاساني 197/2، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية 575/4.
والحدأة هي: طائر يسلب من الناس الخبز وغيره، ويقتل صغار الطيور. ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، للزيداني 350/3.
(144) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب..برقم (1198) 856/2.

وقد قرر بعض أهل العلم وجوب قتلهن على المحرم؛ بناء على أن ذلك هو مقتضى القاعدة[145]، إذ إنه لما أجاز الشارع للمحرم قتلهن بعد أن كان الدليل السابق يدل على المنع، دل ذلك على الوجوب؛ لأن ما كان ممنوعا إذا ورد ما يدل على جوازه فإنه يكون واجباً.

وممن صرح ببناء هذه المسألة على القاعدة: المناوي (ت:1031هـ)[146]، والصنعاني (ت:1182هـ)[147].

المسألة التاسعة: إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها.

الإحداد هو: ترك المرأة ما يدعو إلى نكاحها ويرغب في النظر إليها من زينة وطيب وغير ذلك[148].

وقد أجمع العلماء على أن المعتدة بوفاة يجب عليها أن تحدّ على زوجها[149]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة : ٢٣٤]، قال ابن قدامة (ت:620هـ): "ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد. وهو قول شذ به عن أهل العلم، وخالف به السنة، فلا يعرج عليه"[150].

ولما كان الأصل في الإحداد المنع، وأجيز للمرأة المتوفى عنها زوجها، جعل بعض الفقهاء هذه المسألة من فروع قاعدة (ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب)، وممن صرح بذلك: زكريا الأنصاري (ت:926هـ)[151]، وأحمد عميرة (ت:957هـ)[152]، وأشار إلى ذلك ولي الدين العراقي (ت:826هـ)[153].

المبحث السادس: مستثنيات القاعدة.

ذكر بعض الفقهاء فروعاً فقهية باعتبارها من مستثنيات قاعدة (ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب)، وبيان هذه المستثنيات فيما يأتي:

1)سجود التلاوة.

يمنع المصلي من الزيادة في صلاته، كزيادة سجود أو ركوع أو غير ذلك، فإن فعل ذلك عامداً بطلت صلاته، وقد ورد الشرع بجواز سجود التلاوة في الصلاة عند ورد آية فيها سجدة، ومقتضى القاعدة أن يكون ذلك السجود واجباً، لكن الشافعية ذهبوا إلى أن سجود التلاوة سنة[154]، ومن هنا اعتبر سجود التلاوة من مستثنيات القاعدة[155]، وعدّ بعضهم ذلك نقضاً للقاعدة، قال الزركشي (ت:794هـ) : "وقد نقضت هذه القاعدة بسجود التلاوة فإن الفعل الزائد في الصلاة لا يجوز، فلما جوزه الشرع كان مقتضاه أن يجب ولم يوجبوه "[156].

والذي ظهر لي من خلال تتبع كلام الفقهاء أن هذا الفرع إنما خرج عن مقتضى القاعدة لدليل خاص، ولذا فإن فقهاء الشافعية يعللون القول بعدم وجوب سجود التلاوة بورود الدليل الدال على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك سجود التلاوة أحياناً ومن ذلك حديث زيد بن ثابت –رضي الله عنه– قال: ((قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم {والنجم} فلم يسجد فيها))[157].

وكذلك فعل عمر –رضي الله عنه– عندما قرأ على المنبر يوم الجمعة فمر بآية فيها سجدة فسجد، فلما كان من الجمعة القابلة قرأ بها ولم يسجد ثم قال: (أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه)[158]، وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه، قال الماوردي (ت:450هـ): "فدل قوله رضي الله عنه بحضرة الملإ من المهاجرين، والأنصار، وعدم مخالفتهم له على إجماعهم أنه ليس بواجب "[159].

فبان من هذا أن عدم وجوب سجود التلاوة عند الشافعية إنما كان لقيام الدليل الدال على ذلك، وقد أشار إلى ذلك ابن إمام الكاملية (ت:

(145) ينظر: فيض القدير، للمناوي 454/3.
(146) ينظر: فيض القدير، للمناوي 454/3.
(147) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني 513/5.
(148) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي 273/11، عمدة الطالب، للبهوتي 214/1.
(149) ولم ينقل الخلاف إلا عن الحسن والشعبي. ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي 273/11، بحر المذهب، للروياني 236/11، المغني، لابن قدامة 284/11، الغاية في اختصار النهاية، للعز ابن عبدالسلام 152/6.
(150) المغني، لابن قدامة 284/11.
(151) أسنى المطالب، للأنصاري 401/3.
(152) حاشية عميرة 53/4.
(153) الغيث الهامع، للعراقي ص390.
(154) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي 200/2، بحر المذهب، للروياني 134/2، الفوائد السنية، للبرماوي 391/1.
(155) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن 203/1، الأشباه والنظائر للسيوطي ص148.
(156) المنثور، للزركشي 146/3. وينظر: الفوائد السنية، للبرماوي 391/1، حاشية العطار 478/1.
(157) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب من قرأ السجدة ولم يسجد، برقم (1023) 364/1.
(158) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود، برقم (1027) 366/1.
(159) الحاوي الكبير، للماوردي 201/2.

874هـ)، فقال: "ولا ينتقض هذا بسجود السهو والتلاوة...لأنه تركه تارة والإتيان به أخرى دل على كونه مندوبًا"[160].

2)سجود السهو.

يقال في هذا الفرع ما قيل في الفرع السابق؛ إذ زيادة سجود في الصلاة ممنوع منها، فلما شُرع سجود السهو في الصلاة كان مقتضى القاعدة أن يكون واجباً، غير أن المذهب عند الشافعية أنه سنة[161]، ولذا عدّه ابن الملقن (ت:804هـ)[162]، وغيره من مستثنيات القاعدة[163].

غير أن هذا الفرع إنما خرج عن مقتضى القاعدة وقيل بعدم وجوب سجود السهو عند من قال بذلك؛ لقيام الدليل الدال على عدم الوجوب، ومن ذلك:

1-قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك ويبن على اليقين فإذا استيقن التمام ركع ركعة وسجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمام صلاته والسجدتان ترغمان الشيطان))[164].

وأشار بعض الشافعية إلى أن قوله صلى الله عليه وسلم: ((نافلة)) صريح في عدم الوجوب[165].

2-القياس على سجود التلاوة، فقد ثبت عند الشافعية سنية سجود التلاوة، وهو سجود ثبت بفعل حادث، فيقاس عليه سجود السهو؛ لوجود ذلك المعنى فيه.

إذا تقرر ما سبق فإنه يمكن القول بأن خروج هذا الفرع عن مقتضى القاعدة عند القائلين بها إنما كان لدليل يدل على ذلك، والله أعلم.

3)النظر إلى المخطوبة.

الأصل أن النظر إلى المرأة الأجنبية ممنوع منه، وأجيز ذلك للخاطب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فينظر إليها. فإن في أعين الأنصار شيئا))[166].

ومقتضى القاعدة: وجوب النظر، لكن الشافعية على أن النظر إلى المخطوبة مستحب[167]، ولذا عدّ بعضهم ذلك من مستثنيات قاعدة (ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب)[168].

والذي يظهر -والله علم- أنه قد ورد دليل يمنع من حمل هذا الفرع على مقتضى القاعدة عند القائلين بها[169]؛ ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلتزم النظر إلى من أراد خطبتها، فقد خطب امرأة وبعث إليها أم سليم -رضي الله عنها- وقال: ((شمي عوارضها[170]، وينظري إلى عرقوبيها[171]))[172]، والله أعلم.

4)الإتيان بركوعين في صلاة الخسوف.

تقرر فيما سبق أن من أتى بفعل زائد في صلاته متعمدا فإنها تبطل، وقد ورد في صفة صلاة الخسوف أنها تصلى بركوعين[173]، وورود جواز زيادة ركوع في صلاة الخسوف بعد المنع من الزيادة في الصلاة يدل على وجوبه بحسب مقتضى القاعدة.

(160) تيسير الوصول،لابن إمام الكاملية 4/235-236.

(161) ينظر: المهذب، للشيرازي 1/173، التنبيه في الفقه الشافعي، للشيراوي ص73، أسنى المطالب، للأنصاري 1/178.

(162) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن الملقن 1/203.

(163) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي148.

(164) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب سجود السهو والعمل في الصلاة، برقم (4466) 3/467، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (4/224) ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير (2/10) عن ابن المنذر تصحيحه، والحديث أصله في الصحيحين.

(165) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي 2/227.

(166) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب ندب النظر إلى وجه المرأة...برقم (1424) 2/1040.

(167) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي 5/234، النجم الوهاج، للدميري 7/17.

(168) ينظر: المنثور، للزركشي 3/147، الآيات البينات، للعبادي 2/294.

(169) ممن ذهب إلى وجوب النظر إلى المخطوبة داود الظاهري. ينظر: النجم الوهاج، للدميري 7/17. وقد علل بعضهم عدم القول بالوجوب بأنه أمر بعد حظر فلا يدل على الوجوب، لكن قد يعترض على ذلك بما سبق في بيان الفرق بينهما. ينظر: السراج الوهاج، للغمراوي 7/17.

(170) هي: الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس، والمراد أن تختبر رائحة فمها. ينظر: البدر التمام، للمغربي 7/26.

(171) العرقوب هو: مجمع مفصل الساق والقدم. ينظر: الاستذكار، لابن عبدالبر 1/141.

(172) أخرجه أحمد في مسند انس بن مالك، برقم (13425) 21/106، والبيهقي في الكبرى، باب من بعث بامراة لتنظر إليها، برقم (13501) 7/139. والحديث صححه ابن الملقن. ينظر: البدر المنير 7/507.

(173) الحديث الوارد في ذلك أخرجه البخاري في كتاب الكسوف باب هل يقال كسفت الشمس أو خسفت؟ برقم (1000) 1/356، ومسلم في كتب الكسوف

لكن بعض الشافعية صرح بأن هذا الفرع من مستثنيات القاعدة[174]، وبعضهم نص على أن القاعدة منقوضة به[175]؛ بناء على أن المذهب هو جواز أداء صلاة الخسوف بركوع واحد[176]، قال الزركشي (ت:794هـ) : "وكذلك الركوعان في الخسوف بناء على أن المذهب جواز فعلها كغيرها من الصلوات"[177].

والذي يظهر من خلال تأمل كلام فقهاء الشافعية أن منهم من التزم بمقتضى القاعدة، وقال بوجوب الركوع الثاني في صلاة الخسوف وأن هذا هو الأصح، قال الدميري (ت:808هـ) : "والذي ذكره المصنف هو الأقل في كيفيتها، ومقتضاه: أنه لا يجوز الاقتصار على ركوع واحد في كل ركعة كصلاة الصبح، وهذا هو الصحيح في (الروضة) و (المهمات).

والذي وقع في (شرح المهذب) من استحباب الركوع الثاني، وأنه لو اقتصر على ركوع واحد كسنة الظهر ...صحت وكان تاركا للأفضل ...خلاف الصحيح"[178].

ومن خلال ما سبق فإن القول باستثناء هذا الفرع من القاعدة محل نظر وتأمل، والله أعلم[179].

المبحث السابع: أثر المستثنيات في حجية القاعدة.

تبين في المبحث السابق أن من أهل العلم من أورد بعض المستثنيات لقاعدة (ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب)، وهذه المستثنيات كان لها أثر عند بعض الشافعية فمنع بعضهم من الاستدلال بالقاعدة؛ بناء على أنها أكثرية لا كلية، ويلحظ هذا في صنيع من اعترض من الفقهاء على بناء بعض الفروع الفقهية على القاعدة[180].

والذي يظهر أن ما ذُكر لا يمنع من الاحتجاج بالقاعدة عند القائلين بها، فلا

تأثير لما ذكر من الاستثناءات على حجية القاعدة؛ لأمرين:

1-أنه قد تبين فيما سبق أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة قد خرجت عن مقتضى القاعدة لوجود أدلة خاصة دلت على ذلك، قال المحلي (ت:864هـ) : "وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمارة لدليل كما في سجود السهو وسجود التلاوة في الصلاة"[181].

2-أن الراجح في مسألة أثر الاستثناء في حجية القاعدة الفقهية: أنه غير مؤثر على حجيتها، بل تبقى القاعدة الفقهية حجة في غير المسائل التي استثنيت منها[182].

وهذا ظاهر في صنيع كثير من الشافعية ممن يورد القاعدة في مقام التعليل والاستدلال مع تصريحهم بأنها أغلبية، قال العبادي (ت:994هـ): "وقد يقال كونها أكثرية لا يمنع صحة الاحتجاج بها فتأمله، فإن أكثريتها تقتضي رجحان العمل بها إلا لدليل ولم يوجد"[183]، والله أعلم.

الخاتمة:

نتائج البحث:

الحمد لله على إتمام هذا البحث، وقد ظهر فيه جملة من النتائج من أهمها ما يأتي:

1- تبين من خلال البحث أن القاعدة وردت بألفاظ متقاربة عند أهل العلم.

2-ظهر من خلال البحث أن معنى القاعدة هو: أنه لا يجوز فعل ما كان ممنوعاً شرعا، فإذا ورد ما يدل على جواز فعله، كان ذلك الجواز علامة على وجوب الفعل.

3-تبين من خلال البحث أن هذه القاعدة استفيدت من كلام ابن سريج، وهي من قواعد الفقه الشافعي.

4-القاعدة تكشف عن علامة من علامات الواجب، ولها حضور في استدلالات فقهاء الشافعية وتعليلاتهم.

باب صلاة الكسوف، برقم (901) 618/2.

(174) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن 203/1، الأشباه والنظائر للسيوطي ص148.

(175) ينظر: المنثور، للزركشي 147/3، حاشية العطار 478/1.

(176) ينظر: كفاية النبيه، لابن الرفعة 485/4، المنثور، للزركشي 147/3، أسنى المطالب، للأنصاري 285/1.

(177) المنثور، للزركشي 147/3.

(178) النجم الوهاج، للدميري 559/2. وينظر: منهاج الطالبين، للنووي ص53، نهاية المحتاج، للرملي 403/2.

(179) أشار الزركشي في التشنيف (908/2) إلى أن وجوب الركوعين مستفاد من كون أداء النبي ﷺ لها على هذه الكيفية جاء بيانا للمأمور به، لا من حيث النظر إلى جواز ما كان ممنوعاً.

(180) ينظر -على سبيل المثال-: فتح الوهاب بشرح المنهاج، للأنصاري 263/2، حاشية الجمل على شرح المنهج 353/5.

(181) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 130/2.

(182) ينظر: الاستثناء من القواعد الفقهية، للشعلان ص114.

(183) حاشية العبادي على الغرر البهية 225/5. وينظر: الاستثناء من القواعد الفقهية، للشعلان ص114.

5-تبين للباحث أن القاعدة من القواعد المشتركة بين أصول الفقه وقواعده.

6-تبين من خلال البحث أن قاعدة: ما كان ممنوعا إذا جاز وجب،مستقلة عن قاعدة: الواجب لا يترك إلا لواجب.

7-تبين من خلال البحث أن القاعدة لها علاقة وثيقة بمسألة مقتضى الأمر بعد الحظر.

8-ظهر للباحث أن القاعدة لها تاثير في عدد من فروع الفقهية.

9-تبين من خلال البحث أن ما ذُكر من مستثنيات القاعدة، قد ورد دليل خاص يدل على خروج تلك المسائل عن مقتضى القاعدة.

توصيات البحث:

وفي الختام أوصي بتتبع كلام فقهاء المذاهب، ودراسة القواعد المذهبية التي يظهر لها أثر في استدلالاتهم وتعليلاتهم.

قائمة المراجع:

- الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1404هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري/ زكيرا بن محمد، دار الكتاب الإسلامي.
- الاستثناء من القواعد الفقهية -أسبابه وآثاره-، الشعلان، أد.عبدالرحمن بن عبدالله، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام، ط: الأولى، 1426هـ.
- الأشباه والنظائر، السبكي، عبدالوهاب بن علي، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية،بيروت، ط:الأولى، 1411هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، ابن الملقن، عمر بن علي، تحقيق مصطفى محمود، دار ابن القيم، الرياض، ط:الأولى، 1431هـ.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، دار الكتب العلمية،بيروت، ط:الأولى، 1403هـ.
- أصول الفقه، ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق أ. د فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان ، الرياض، ط: الأولى، 1420هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان، تحقيق د. عبدالله التركي وآخرون، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط: الأولى، 1415هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، تحقيق: عبد القادر العاني ومجموعة، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: الثانية، 1413هـ ، 1992م.
- بحر المذهب، الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل، تحقيق طارق فتحي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 2009م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1327هـ.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر، دار المنهاج، السعودية: ط: الأولى، 1432هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، عمر بن علي، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ط: الأولى، 1425هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، يحي بن ابي الخير، تحقيق: قاسم محمد، دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، 1421هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائ المستخرجة، القرطبي، محمد بن احمد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، 1408هـ.
- التجريد، القدوري، أحمد بن محمد، تحقيق محمد سراج وعلي محمد، دار السلام، القاهرة، ط:الثانية، 1427هـ.
- تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي، العارقي، أحمد بن عبدالرحمي، تحقيق عبدالرحمن فهمي، دار المنهاج، السعودية، ط: الأولى، 1432هـ.
- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، مصطفى البابي، مصر، 1351هـ، (طبع ممزوجا بشرحه تيسير التحرير).
- تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد، الجراعي، أبو بكر بن زيد، اعتنى به محمد المطيري وآخرون، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الأولى، 1425هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر، تحقيق سيد عبدالعزيز وعبدالله ربيع، مكتبة قرطبة، ط:الأولى، 1418هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير، العسقلاني، أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1419هـ.
- التلقين في الفقه المالكي، البغدادي، عبدالوهاب بن علي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1425هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، تحقيق محمد حسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، 1401هـ.

– التمهيد في أصـــول الفقه، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحســـين الكلوذاني ، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشـــة، وآخرون، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط: الأولى، 1406هـ.

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأســـانيد، ابن عبدالبر، يوســـف بن عبدالله، تحقيق: مصـــطفى أحمد وآخرون، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، 1387هـ.

– التنوير شرح الجامع الصغير،الصنعاني، محمد بن غسماعيل، تحقيق: محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى، 1432هـ.

– تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، 2001م.

– التهذيب في فقه الإمام الشـافعي، البغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق: عادل أحمد وآخرون، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1418هـ.

– حاشية البجيرمي على شرح المنهج، البجيرمي، سليمان بن محمد، مطبعة الحلبي، 1369هـ.

– حاشية الجمل، العجيلي، سليمان بن عمرو، دار الفكر، بيروت.

– حاشـية الرملي الكبير على أسـنى المطالب، الرملي، أحمد بن حمزة، دار الكتاب الإسلامي، (مطبوع مع أسنى المطالب).

– حاشـــية العبادي على الغرر البهية، العبادي، أحمد بن قاســـم، المطبعة الميمنية، مطبوع مع الغرر البهية في شرح البهجة الوردية.

– حاشـــية العطار على شـــرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، حسن بن محمد، دار الكتب العلمية –مطبوع مع شرح المحلي.

– حاشـــية عميرة، عميرة، أحمد البرلســـي، دار الفكر، بيروت، 1415هـ (مطبوع مع حاشية قليوبي).

– الحاوي للفتاوي، السيوطي، عبدالرحمن بن ابي بكر، دار الفكر، بيروت، 1424هـ.

– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشـافعي، الماوردي، علي بن محمد، تحقيق علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1419هـ.

– الحدود في الأصـول، الباجي، سـليمان بن خلف، تحقيق: محمد حسـن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:الأولى، 1424هـ.

– روضـة الناظر وجنة المناظر في أصـول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، مؤسـسـة الريان ط: الثانية، 1423هـ.

– ســـنن الدارقطني، الدراقطني، علي بن عمر، تحقيق شـــعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1424هـ.

– السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبدالقادر، ط: الثالثة، 1424هـ.

– شـرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المحلي، محمد بن شـهاب الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

– الشـرح الكبير=العزيز شـرح الوجيز، الرافعي، عبدالكريم بن محمد، تحقيق علي محمـد وعـادل احمـد، دار الكتـب العلميـة، بيروت، ط: الأولى، 1417هـ.

– الشـــرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، تحقيق د.عبدالله التركي وآخرون، هجر للطباعة والنشـــر، مصـــر، ط: الأولى، 1415هـ.

– شـرح تنقيح الفصـول في اختصـار المحصـول، القرافي، أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصـر، ط: الثانية، 1414هـ.

– شرح عمدة الفقه، ابن تيمية، أحمد بن عبدالسلام، دار عطاءات العلم، الرياض، ط: الثالثة، 1440هـ.

– شرح قاعدة الواجب لايترك إلا لواجب من قواعد الأشباه والنظائر للإمام الســـيوطي، غريب، عثمان محمد، مجلة كلية الأمام الأعظم، العراق، العدد الثاني، 2006م.

– صـحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: مصـطفى ديب، دار ابن كثير، دمشق، ط: الخامسة، 1414هـ.

– صـحيح مسـلم، القشـيري، مسـلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ.

– عمدة الطالب لنيل المآرب، البهوتي، منصـــور بن يونس، تحقيق مطلق الجاسر، مؤسسة الجديد للنشر، الكويت، ط: الأولى، 1431هـ.

– العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي وآخرون، دار ومكتبة الهلال.

– عيون المسـائل، البغدادي، عبدالوهاب بن علي، تحقيق: علي محمد، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1439هـ.

– الغاية في اختصار النهاية، السلمي، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق: إياد خالد، دار النوادر، بيروت، ط: الأولى، 1437هـ.

– الغيث الهامع شـــرح جمع الجوامع، العراقي، أحمد بن عبدالرحيم، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، 1425هـ.

– فتح الوهاب بشـــرح منهج الطلاب، الأنصـــاري، زكريا بن محمد، دار الفكر، 1414هـ.

– الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، محمد بن عبدالدائم، تحقيق عبد الله رمضان، مكتبة التوعية، مصر، ط: الأولى، 1436هـ.

– فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين، المكتبة التجارية، مصر، ط: الأولى، 1356هـ.

– قواطع الأدلة في أصول الفقه، السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1418هـ.

– قواعد الأصول ومعاقد الفصول، القطيعي، عبدالمؤمن بن عبدالحق، تحقيق أنس اليتامى وعبدالعزيز العيدان، ركائز للنشر والتوزيع، ط:الأولى، 1439هـ.

– كشاف القناع عن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، وزارة العدل، السعودية، ط: الأولى، 1429هـ.

– كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، أحمد بن محمد، تحقيق مجدي محمد، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 2009م.

– لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، 1414هـ.

– المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، دار المعرفة، بيروت.

– المجموع شرح المهذب، النووي، محيي الدين بن شرف، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1344هـ.

– المستدرك على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبدالله، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، درا الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1411هـ.

– مسلم الثبوت في أصول الفقه، البهاري، محب الله بن عبدالشكور، دار العلوم الحديثة، بيروت (طبع ممزوجاً بشرحه فواتح الرحموت).

– مسند الإمام احمد بن حنبل، الشيباني، أحمد بن محمد، تحقيق: د.عبدالله التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421هـ.

– المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، عبد السلام بن عبد الله ، وابنه: عبد الحليم ، وحفيده أحمد ، تحقيق د. محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي.

– المصنف، ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، تحقيق أد.سعد الشثري، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط: الأولى، 1436هـ.

– المعونة على مذهب عالم المدينة، البغدادي، عبدالوهاب بن علي، تحقيق حميش علي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

– المغني، ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد، تحقيق د.عبدالله التركي وآخرون، دار عالم الكتب، ط: الثالثة، 1417هـ.

– مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن محمد، تحقيق علي محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ.

– مقاييس اللغة، الرازي، أحمد بن فارس، تحقيق:عبدالسلام محمد، دار الفكر، 1399هـ.

– منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: السابعة، 1409هـ.

– المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، محمد بن عبدالله، تحقيق تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، 1405هـ.

– منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي، يحيى بن شرف، تحقيق عوض قاسم، دار الفكر، ط: الأولى، 1425هـ.

– النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، محمد بن موسى، دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، 1425هـ.

– نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبدالملك بن عبدالله، دار المنهاج، ط: الأولى، 1428هـ.

– الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد الحنبلي ، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420هـ .

– الوسيط في المذهب، الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق: أحمد محمود وآخرون، دار السلام، القاهرة، ط: الأولى، 1417هـ.

List of Sources and References:

al'iibhaj fi sharh alminhaji, alsabki, eali bin eabd alkafi, wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaab bin ealiin , dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: al'uwlaa, 1404h.

'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, al'ansari/ zakiran bin muhamad, dar alkitaab al'iislamii.

alaistithna' min alqawaeid alfiqhiat -'asbabuh watharuhu-, alshaelan, 'ad.eabdalrahman bin eabdallah, eimadat albahth aleilmi, jamieat al'iimami, ta: al'uwlaa, 1426h.

al'ashbah walnazayiru, alsabiki, eabdalwahaab bin eulay, tahqiq eadil eabdalmawjud waeali mueawad, dar alkutub aleilmiati,birut, ta:al'uwlaa, 1411h.

al'ashbah walnazayir fi qawaeid alfiqah, aibn almilaqan, eumar bin eulay, tahqiq mussatfaa mahmuda, dar aibn alqiami, alrayad, ta:al'uwlaa, 1431h.

al'ashbah walnazayir fi qawaeid wafurue fiqh alshaafieiati, alsuyuti, jalal aldiyn eabdalrahman, dar alkutub aleilmiati,birut, ta:al'uwlaa, 1403h.

'usul alfiqah, aibn muflahi, shams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisi alhanbali, tahqiq 'a. d fahd bin muhamad alsadhan, maktabat aleabikan , alrayad, ta: al'uwlaa, 1420h.

al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, almirdawii, eali bin sulayman, tahqiq du. eabdallah alturkii wakhrun, hajr liltibaeat walnashri, masr, ta: al'uwlaa, 1415h.

albahr almuhit fi 'usul alfiqah, alzarkashi, badr aldiyn muhamad bin bhadir bin eabd allah , tahqiqu: eabd alqadir

altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usuli, al'iisnawii, eabdalrahim bin alhasan, tahqiq muhamad hasan, muasasat alrisalati, bayrut, ta: althaaniati, 1401h.

altamhid fi 'usul alfiqh, 'abu alkhatabi, mahfuz bin 'ahmad bin alhusayn alkaludhani , tahqiq du. mufid muhamad 'abu eumshat, wakhrun, markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii bijamieat 'umm alquraa, ta: al'uwlaa, 1406h.

altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid, aibn eabdalbar, yusif bin eabdallah, tahqiqu: mustafaa 'ahmad wakhrun, wizarat eumum al'awqafi, almaghrbi, 1387h.

altanwir sharh aljamie alsaghiri,alsaneani, muhamad bin ghasmaeil, tahqiqa: muhamad 'iibrahim, maktabat dar alsalami, alrayad, ta: al'uwlaa, 1432h.

tahdhib allughati, al'azhari, muhamad bin 'ahmad, tahqiq muhamad eawad, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, ta: al'uwlaa, 2001m.

altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieayi, albughui, alhusayn bin maseud, tahqiqu: eadil 'ahmad wakhrun, dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1418h.

hashiat albijirmi ealaa sharh almanhaji, albijirmi, sulayman bin muhamad, matbaeat alhalbi, 1369h.

hashiat aljumla, aleajili, sulayman bin eamrw, dar alfikri, bayrut.

hashiat alramli alkabir ealaa 'asnaa almatalibi, alramli, 'ahmad bin hamzata, dar alkitaab al'iislamii, (matbue mae 'asnaa almatalibi).

hashiat aleabaadi ealaa algharar albahiat, aleabaadiu, 'ahmad bin qasimi, almatbaeat almimaniati, matbue mae algharar albahiat fi sharh albahjat alwardiati. hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almahaliyi ealaa jame aljawamiei, aleatar, hasan bin muhamad, dar alkutub aleilmiat - matbue mae sharh almahaliy.

hashiat eumayrata, eumirata, 'ahmad albarlusi, dar alfikri, bayrut, 1415h (matbue mae hashiat qilyubi).

alhawi lilfatawi, alsuyuti, eabdalrahman bin abi bakr, dar alfikri, bayrut, 1424h.

alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieayi, almawirdi, eali bin muhamad, tahqiq eali mueawad waeadil 'ahmadu, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: al'uwlaa, 1419h.

alhudud fi al'usuli, albaji, sulayman bin khalaf, tahqiqu: muhamad hasan, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta:al'uwlaa, 1424h.

rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, aibn qadamat, muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad , muasasat alrayaan ta: althaaniati, 1423h.

aleani wamajmueatun, min manshurat wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialkuayti, ta: althaaniati, 1413h , 1992m.

bahr almadhhabi, alruwyani, eabdalwahid bin 'iismaeil, tahqiq tariq fatahi, dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 2009m.

badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, alkasani, 'abu bakr bin maseudin, dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1327h.

bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji, abn qadi shahbata, muhamad bin 'abi bakr, dar alminhaji, alsueudiati: ta: al'uwlaa, 1432h.

albadr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabira, aibn almilaqan, eumar bin eulay, tahqiq mustafaa 'abu alghit wakhrun, dar alhijrat, alrayad, ta: al'uwlaa, 1425h.

alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, aleumrani, yahyaa bin abi alkhayri, tahqiqu: qasim muhamad, dar alminhaji, jidat, ta: al'uwlaa, 1421h.

alibian waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasay almustakhrajati, alqurtubi, muhamad bin ahmad, tahqiqu: muhamad hajiy wakhrun, dar algharb al'iislami, bayrut, ta: althaaniati, 1408h.

altajridi, alqaduri, 'ahmad bin muhamad, tahqiq muhamad siraj waeali muhamad, dar alsalami, alqahirati, ta:alithaaniati, 1427h.

tahrir alfatawi ealaa altanbih walminhaj walhawi, aleariqi, 'ahmad bin eabdalrahmi, tahqiq eabdalrahman fahmi, dar alminhaji, alsaeudiati, ta: al'uwlaa, 1432h.

altahrir fi 'usul alfiqh aljamie bayn astilahay alhanafiat walshaafieiati, aibn alhamam, muhamad bin eabdalwahidi, mustafaa albabi, masr, 1351h, (tabe mamzujan bisharhih taysir altahrir).

tahifat alraakie walsaajid bi'ahkam almasajidi, aljiraeiu, 'abu bakr bin zid, aietanaa bih muhamad almutayri wakhrun, wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta: al'uwlaa, 1425h.

tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, abn hajar alhitmi, 'ahmad bin muhamadi, almaktabat altijariat alkubraa, masri, 1357h.

tashnif almasamie bijame aljawamiei, alzarkashi, muhamad bin eabdallah bin bhadir, tahqiq sayid eabdialeaziz waeabdallah rabiei, maktabat qurtibat, ta:al'uwlaa, 1418h.

altalkhis alhabir fi takhrij ahadith alraafieii alkabiri, aleasqalani, 'ahmad bin eulay, dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1419h.

altalqin fi alfiqh almalki, albaghdadi, eabdalwahaab bin eulay, tahqiqu: muhamad bu khubzata, dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1425h.

fath alwahaab bisharh manhaj altulaabi, al'ansari, zakaria bin muhamad, dar alfikri, 1414h.

alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiati, albarmawi, muhamad bin eabdialdaayimi, tahqiq eabd allah ramadan, maktabat altaweiati, masr, ta: al'uwlaa, 1436h.

fid alqadir sharh aljamie alsaghira, almanawi, eabdalrawuwf bin taj alearifin, almaktabat altijariatu, masr, ta: al'uwlaa, 1356h.

qawatie al'adilat fi 'usul alfiqah, alsimeani, mansur bin muhamad bin eabd aljabaar , tahqiq muhamad hasan 'iismaeil, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: al'uwlaa, 1418h.

qawaeid al'usul wamaeaqid alfusuli, alqatieii, eabdalmumin bin eabdalhaq, tahqiq 'anas alyatamaa waeabdialeaziz aleidan, rakayiz lilnashr waltawziei, ta:al'uwlaa, 1439h.

kshaf alqinae ean al'iiqnaei, albuhuti, mansur bin yunus, wizarat aleadli, alsaeudiati, ta: al'uwlaa, 1429h.

kifayat alnabih fi sharh altanbihi, abn alrafeati, 'ahmad bin muhamad, tahqiq majdi muhamad, dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 2009m.

lisan alearabi, abn manzuri, muhamad bin mukrima, dar sadir, bayrut, ta: althaalithati, 1414h.

almabsuta, alsarukhisi, muhamad bin 'ahmada, dar almaerifati, bayrut.

almajmue sharh almuhadhabi, alnawwii, muhyi aldiyn bin sharaf, 'iidarat altibaeat almuniriati, alqahirati, 1344h.

alimustadrak ealaa alsahihayni, alhakimi, muhamad bin eabdallah, tahqiqu: mustafaa eabdalqadir, dra alkutub aleilmiata, bayrut, ta: al'uwlaa, 1411h. 66. mislim althubut fi 'usul alfiqah, albahari, muhibu allah bin eabdalshukur, dar aleulum alhadithati, bayrut (tabae mmzwjaan bisharhih fawatih alrahmut).

msnid al'iimam aihmad bin hanbul, alshaybani, 'ahmad bin muhamad, tahqiqu: da.eabdallah alturkiu wakhrun, muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa, 1421h.

almuswadat fi 'usul alfiqah, al taymiata, eabd alsalam bin eabd allh , wabnahu: eabd alhalim , wahafiduh 'ahmad , tahqiq du. muhamad muhyi aldiyn eabd alhamayd , dar alkitaab alearabii.

almusanafi, aibn 'abi shibat, eabdallah bin muhamad, tahqiq 'ad.saed alshathari, dar kunuz 'iishbilya, alrayad, ta: al'uwlaa, 1436h.

almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, albaghdadi, eabdalwahaab bin eulay, tahqiq hamish ealay, almaktabat altijariati, makat almukaramati.

sunan aldaariqatani, aldaraqtani, eali bin eumr, tahqiq shueayb al'arnawuwt wakhrun, muasasat alrisalati, bayrut, ta: al'uwlaa, 1424h

alsunan alkubraa, albayhaqi, 'ahmad bin alhusayn, dar alkutub aleilmiati, bayrut, tahqiqu: muhamad eabdalqadir, ta: althaalithati, 1424h.

sharh aljalal almahaliyu ealaa jame aljawamiei, almahaliy, muhamad bin shihab aldiyn, dar alkutub aleilmiati, bayrut.

alsharh alkabiru=aleaziz sharh alwijiz, alraafiei, eabdalkarim bin muhamad, tahqiq eali muhamad waeadil aihmad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: al'uwlaa, 1417h.

alsharh alkabir ealaa matn almuqanae, aibn qadamata, eabdalrahman bin muhamad, tahqiq da.eabdallah alturkii wakhrun, hajr liltibaeat walnashri, masr, ta: al'uwlaa, 1415h.

sharh tanqih alfusul fi aikhtisar almahsuli, alqarafi, 'ahmad bin 'iidris (t:684h), tahqiq tah eabd alrawuwfa, maktabat alkuliyaat al'azhariat , masr, ta: althaaniati, 1414h.

sharh eumdat alfiqah, abn taymiata, 'ahmad bin eabdalsalam, dar eata'at aleilmi, alrayad, ta: althaalithati, 1440h.

sharah qaeidat alwajib laytrk 'iilaa liwajib min qawaeid al'ashbah walnazayir lil'iimam alsuyuti, ghirib, euthman muhamad, majalat kuliyat al'amam al'aezami, aleiraqi, aleadad althaani, 2006m.

sahih albukharii, albukhari, muhamad bin 'iismaeil, tahqiqa: mustafaa dib, dar abn kathir, dimashqa, ta: alkhamisati, 1414h.

sahih muslmi, alqushayri, muslim bin alhajaji, tahqiqu: muhamad fuaadi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, 1374h.

eumdat altaalib linayl almuarbi, albuhuti, mansur bin yunus, tahqiq mutlaq aljasir, muasasat aljadid lilnashri, alkuaytu, ta: al'uwlaa, 1431h.

aleayn, alfarahidi, alkhalil bin 'ahmada, tahqiqu: mahdii almakhzumi wakhrun, dar wamaktabat alhilal.

eiuwn almasayili, albaghdadii, eabdalwahaab bin eulay, tahqiqu: eali muhamad, dar aibn hazma, bayrut, ta: al'uwlaa, 1439h.

alghayat fi aikhtisar alnihayati, alsilmi, eiz aldiyn eabdaleaziz bin eabdalsalam, tahqiqu: 'iiad khald, dar alnnwadir, bayrut, ta: al'uwlaa, 1437h.

alghayth alhamie sharh jame aljawamiei, aleiraqii, 'ahmad bin eabdalrahim, tahqiq muhamad tamir, dar alkutub aleilmiati, 1425h.

minihaj altaalibin waeumdat almufatin fi alfiqh, alnawawii, yahyaa bin sharaf, tahqiq eiwad qasima, dar alfikri, ta: al'uwlaa, 1425h.

alnajm alwahaj fi sharh alminhaji, aldimiri, muhamad bin musaa, dar alminhaji, jidat, ta: al'uwlaa, 1425h.

nihayat almatlab fi dirayat almadhhabi, aljuayni, eabdalmalik bin eabdallah, tahqiq eabdaleazim mahmud, dar alminhaji, ta: al'uwlaa, 1428h.

alwadih fi 'usul alfiqah, aibn eaqila, ealiin bin eaqil bin muhamad alhanbali , tahqiq du. eabd allah alturki, muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa, 1420h.

alwsit fi almadhhabi, alghazalii, muhamad bin muhamad, tahqiqu: 'ahmad mahmud wakhrun, dar alsalami, alqahirati, ta: al'uwlaa, 1417h.

almighni, aibn qidamat almaqdisi, eabdallah bin 'ahmad, tahqiq da.eabdallah alturkiu wakhrun, dar ealam alkutub, ta: althaalithati, 1417h.

mighni almuhtaj 'iilaa maerifat alfaz alminhaji, alshirbini, muhamad bin muhamad, tahqiq eali muhamad waeadil 'ahmadu, dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1415h.

maqayis allughati, alraazi, 'ahmad bin faris, tahqiqi:eabdalsalam muhamad, dar alfikri, 1399h.

manar alsabil fi sharh aldalili, aibn duyan, 'iibrahim bin muhamad, tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, ta: alsaabieati, 1409h.

almanthur fi alqawaeid alfiqhiat, alzarkashi, muhamad bin eabdallah, tahqiq taysir fayiqi, wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta: althaaniati, 1405h.